

تسامح الإسلام مع أهل الذمة في عصري الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة



د(ة) / ديب صفية
المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

الملخص بالعربية :

أعطى الإسلام كثيرا من جوانب التسامح العديد مع غير المسلمين في ظل الإيمان وتحت راية الإسلام، مستجليا معاملة الدولة الإسلامية للسكان الأجنبي والأقليات غير الإسلامية طوال عصر الرسول عليه الصلاة والسلام والخلافة الراشدة موضوع الدراسة .

فقد تسامح الإسلام مع أهل الذمة من نصارى ويهود ومجوس في حرية الاعتقاد في ظل الدولة الإسلامية ، وأيضا مع أهل الذمة في إقامة الشعائر الدينية ، وفي بناء المعابد والكنائس وفي الأمور الشخصية فيعترف لهم بنظمهم العائلية وتقاليدهم المتبعة ، وفي إعطاء الصدقات فقد جوز الإسلام إعطاء أهل الذمة من الصدقات رعاية للرابطة الإنسانية ، ولحرمة العهد الذي بينهم وبين المسلمين ، ولمبدأ الإحسان الذي جاء به شرعنا الحنيف .

إن الشريعة الإسلامية لم تجعل العلاقة بين المسلمين وغيرهم تبني على الكراهية والحقد والفتن الخبيثة ، بل إنها وضعت ضوابط دقيقة لا يمكن تجاوزها وحدودا مضبوطة لا يمكن تجاهلها وفي هذا دليل على صلاحيتها لكل زمان ومكان .

résumé :

L'islam a fixé de nombreux aspects de tolérance à l'égard des non-Musulmans , à la lumière de la foi et de la bannière musulmane. Il a précisé, le traitement de l'Etat musulman au profit des résidents étrangers et les minorités durant toute la période du vivant du Prophète (Paix et Salut sur Lui) et après, lors du califat constituant l'objet de cette étude.

L'islam a été tolérant avec les Chrétiens, les Juifs et les Mages. Il leur a accordé la liberté de croyance et de culte avec tout ce que cela comporte de rites. Il leur a aussi accordé la possibilité de bâtir des lieux de culte.

Sur le plan du statut personnel, il a reconnu et respecté leur modèle et leurs traditions familiales. Quant aux relations individuelles et amicales, l'islam a veillé à la sauvegarde des liens humains par respect du serment prêté et au nom du principe de l'excellence que la charia impose, la loi de celle-ci n'a pas envisagé des relations entre les musulmans et les autres construites sur la haine, la rancune, la tromperie mais a imposé des garde-fous à ne pas dépasser et des limites qu'on ne doit pas ignorer. En tout ce qui précède réside la preuve de sa portée universelle.

المقدمة :

إجحاف بالحقيقة غير مقبول .

إن الحرب على الإسلام عبر التاريخ لازالت مستمرة لم تنطفئ شعلتها ، تخفت تارة، وتأنجج تارة أخرى من أفواه المشككين منهم مستشرقين غربيين ، ومنهم متغربين مسلمين ومنهم جهلة حاقدين، وجميعهم يعملون على إصاق المفتريات بالإسلام وأهله ويعملون على إهانته وتشويه تاريخه ونعت أهله بالتعصب الذميمة والتشدد المقيت كي يصلوا أنالاسلام حرب على العقائد المخالفة له ، وأنه ضد الأحكام المناقضة لشرائعه وأنه يسعى إلى استئصال الأقليات التي تعيش على أرضه، وهذا ونسيهؤلاء المتعصبون أنهم من يحمل حقدا مريرا يملأ صدورهم إلى درجة الجنون. يصاحب هذا الحقد خوف رهيب من الاسلام إلى أبعد حد في المعاداة ، وهذا ما يتضح لنا من خلال التطاول على سيرة أشرف الخلق عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم برسومهم المسيئة له وإنتاج أفلامهم التي تحط من قيمة رسولنا عليه الصلاة و السلام.

كما زادت الأعمال العدائية الغربية للرسول خاصة ولدين الإسلام عامة ، مما أسهم في زيادة

لاصلة له بالله ، وبالتالي لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها، ولذلك تكونون بعملكم هذا طليعة الفتح الاستعماري في الممالك الإسلامية ، لقد هيأت جميع العقول في الممالك الإسلامية لقبول السير في الطريق الذي سعيتم له، وهو ألا يعرف المسلم الصلة بالله ، ولا يريد أن يعرفها ، وقد أخرجتم المسلم من الإسلام ، ولتمدخلوه في المسيحية ، وبالتالي جاء النشء الإسلامي مطابقا لما أراده له الاستعمار ، لايهتم بعظائم الأمور ، ويجب الراحة ، والكسل ويسعى للحصول على الشهوات بأي أسلوب ، حتى أصبحت الشهوات هدفه في الحياة فهو إن تعلم فللحصول على الشهوات ، وإذا جمع المال فللشهوة وإذا تبوأ أسمى المراكز ففي سبيل الشهوات. إنه يوجد بكل شيء للوصول إلى الشهوات، أيها المبشرون: إن مهمتكم تتم على أكمل الوجوه».(4)

فالملاحظ أن هذا الخطاب الذي ألقاه زويمر ، منذ عشرات السنين لا يزال الآن يطبق في عشرات المدارس والجامعات والجمعيات الخيرية التنصيرية، وهو الحث على تخلي الأمة الإسلامية عن أخلاقها حتى يكون المجتمع فاسدا لا أخلاق له ،

إذا كانت هذه المعاملات والممارسات العدائية الوحشية العنصرية التنصيرية تطبق في حق المسلمين حاليا ، فكيف كانت أخلاقيات الإسلام مع غير المسلمين من النصارى واليهود في بلاد الإسلام ؟ وهل فرض المسلمون عقيدتهم الإسلامية على غير المسلمين من النصارى واليهود ؟ وهل هناك شواهد نستدل بها على فضل وإحسان معاملة المسلمين لغير المسلمين في عصري الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة ؟ وهذا ماسوف أتناوله في هذه الدراسة .

هذه الهجمات الجديدة ما يراه الحاقدون من انتشار الإسلام وإقبال الناس في الغرب على الدخول فيه ، فهم يخشون أسلمة الغرب ويخشون من هذا الصعود الإسلامي، وهذا ما يشير إليه بعض ما نشر عن الفيلم المسيء إلى رسول الله (من حيث قيام بعض أقباط مصر بالإسهام فيه وترجمتهباللهجة العامية المصرية فهذا أمر مقصود دبر لأحداث الفتنة في أرض الكنانة بين المسلمين والأقباط).(1)

إضافة إلى ذلك ماتقوم به حاليا الحركة التنصيرية التي تعمل على إخراج المسلمين من عقيدة التوحيد إلى عقيدة الثالوث ، أو قل دفعهم إلى الإلحاد عن طريق استعمال الحيل ووسائل مادية ترغيبية وترهيبية مستغلين في ذلك أوضاع المجتمعات الفقيرة والمحدودة الثقافة ، وهذا حسب تصريح صموئيل زويمر (2) في إحدى مؤتمراته .

ولا شك أن هذه الهجمة الإعلامية القادرة على سيدي البشر تأتي ضمن العداوة الدينية التاريخية للرسول محمد صلى الله عليه وسلم ولدين الإسلام كما قال تعالى «ولن ترضى عنك اليهود و لاالنصارى حتى تتبع ملتهم» (3)

زد على ذلك ما يعاينه اليوم إخواننا المسلمين في بورما والبوسنة والهرسك من مآسي ومذابح وقتل وحرق وهتك أعراض المسلماتو من حرب عنصرية وحشية تحالف كل النظم والقوانين الدولية ،ذنبهم الوحيد أنهم مسلمين ،

ويستشف هذا أيضا من خلال مؤتمر القدس للمبشرين المنعقد في عام 1935 حيث أعلن صموئيل زويمر رئيس جمعيات التبشير قائلا: «إن مهمة التبشير التي ندبتكم الدولة المسيحية للقيام بها في البلاد المحمدية ليست في إدخال المسلمين في المسيحية ، فإن في هذا هداية لهم وتكرما ، إن مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقا

1 ◀ تسامح الإسلام مع أهل

الذمة في حرية الاعتقاد :

إن التسامح من ثوابت الدين الإسلامي المبدئية ، فلقد جاء الإسلام ليرسي دعائم السلام في الأرض، من خلال دعوة أتباعه إلى تثبيت الاتصال وتقويته بينهم، وبين أهل الكتاب على قاعدة دينية راسخة، وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله جميعاً «وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن لهم مسلمون»⁽⁵⁾.

فمنهج الإسلام يقوم على التسامح والرفق واللين والرقّة والرحمة ، ولا يقوم على العنف والشدة كما يدعى أعداء الإسلام ، يقول الله تعالى : «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين»⁽⁶⁾.

وقد وصف الله تبارك وتعالى نبيه وقال : «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»⁽⁷⁾ فهو ليس رحمة لجنس العرب وحدهم بل رحمة للعالمين .

فبعد هجرة الرسول إلى المدينة المنورة (12 ربيع الأول سنة 622م) أصبح سيّدا عليها ، ومن ثم عاشت معه في داخل المدينة أقلية غير مسلمة من اليهود والنصارى، وعندما امتدت الدولة الإسلامية إلى مساحات أوسع صارت فيها أقليات من النصارى واليهود، تمتعت كلها بالحرية الدينية، فكل أقلية تمارس شعائرها كما تحب، وهذه الحرية أقرها الإسلام كمبدأ منذ نزول الوحي على رسول الله ، لترتقي بها الإنسانية، وتسعد في ظلها البشرية والشواهد على إحسان وتسامح الدولة الإسلامية للذميين أكثر من أن تحصى أذكر بعضها: فقد كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي يعوده فقعده عند رأسه ،: فقال له :أسلم،

فنظر إليّ به وهو عنده ، فقال له: أطمع أبا القاسم ، فأسلم فخرج النبي وهو يقول :الحمد لله الذي أنقذه من النار⁽⁸⁾. ويستفاد من قصة خدمة الغلام اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم إظهار السماحة والعفو ولين الجانب الذي كان يحمله صلى الله عليه وسلم في قلبه الرحيم ، فقد كان شقيقاً رحيماً بالناس كلهم ، يرجو لهم الخير ويحذرهم من الشر ، فلم يتردد في عيادة هذا الغلام اليهودي في منزله ، ولم يفرط في أي فرصة لدعوتهم وقيل أنه أتى رجل من الأنصار ، وله أبناء تنصروا قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم أباهم للإسلام ، ولكنهم رفضوا واختصموا إلى الرسول، فقال الرجل: يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟⁽⁹⁾فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية«لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»وتذكر المصادر أن الصحيفة المبرمة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهود في المدينة أقرت على حرية العقيدة والقيادة⁽¹⁰⁾.

إن الإسلام يخلو من عبارة الإكراه ، وينعدم في تاريخه وجود حالة إجبار. قال تعالى « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»⁽¹¹⁾فلقد حصص الحق وتبين ، وظهر الرشد من الغي ، فلا إكراه في الدين .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية :أي «لا تكرهوا أحد على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين واضح ، جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحداً على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً»⁽¹²⁾.

وقد كفل النبي -صلى الله عليه وسلم- للذميين حرية ممارسة شعائرتهم ، ولم يتدخل في شؤونهم الدينية ، ففي معاهدة الرسول -صلى الله عليه وسلم -

وفي ذلك يقول المستشرق الفرنسي غوستاف لوبون : « وقد كان يمكن أن تعمى فتوح العرب الأولى أبصارهم ، وأن يقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة، ويسئوا معاملة المغلوبين ، ويكرهوهم على اعتناق دينهم ، لكن كل قطراستولوا عليه بلطف عظيم، تاركين لهم قوانينهم ومعتقداتهم ، غير فاضلين عليهم سوى جزية زهيدة في مقابل حفظ الأمن بينهم . فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ، ولا ديناً مثل دينهم ».(18)

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريدهونكة « العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام ، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لا قوا قبل الاسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها، سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعهم لممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأخبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى .»(19)

و مما لاشك فيه أن المسلمين الأولين كانوا حرصين كل الحرص على أن لا يكرهوا أحداً على تغيير نحلته وعقيدته ولو بأدنى إكراه ، وإنه ليروى في ذلك أن عجوزاً نصرانية قابلت عمر بن الخطاب -رضى الله عنه - لحاجة لها عنده ، وبعد أن قضاها لها ، قال لها أسلمي أيتها العجوز تسلمي ، إن الله بعث محمداً بالحق ، فقالت : أنا عجوز كبيرة، والموت إلي قريب وخاف عمر وهو الإمام القوي ، أن يكون في كلامه إكراه لها فقال :اللهم أشهد أني لم أكرهها (20)، ثم تلا قوله تعالى :« لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون في معاملاتهم وحروبهم مع أهل الأديان الأخرى، فكانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية، وقد كتب الرسول صلى الله عليه وسلم

نصارى نجران :« ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله عليه السلام على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم ، وغائبهم وشاهدتهم وعشيرتهم وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيتها ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه دنية.»(13) ويمثل ذلك جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ، حين بعثه عاملاً إلى اليمن : « ومن كان على نصرانيتها أو يهوديته لا يُرد عنها ».(14)

وجاء الخلفاء الراشدون من بعده فحافظوا على عهده ومبادئه ، وليس هناك من ينكر موقف عمر بن الخطاب من أهل بيت المقدس، فقد أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم ، وسقيمهم وبريهم وسائر ملتهم ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تخدم ، ولا ينقص منها ولا من حيزها ، ولا من صلبيهم ولا من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ».(15)

و يذكر علي الخربوطلي نقلاً عن المؤرخ الغربي توماس أرلوند ، أنه لم تحدث محاولة واحدة لإرغام أي ذمي على اعتناق الإسلام ، فيقول:«صراحة لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف ، من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن اضطهاد منظم قصد استئصال الدين المسيحي ، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فردينالد وإيزابيلا دين الإسلام من إسبانيا (16).

وتذكر كتب التاريخ أن باسليوس الثاني ناشر المسيحية في روسية سَمَلَ أعين 15 ألف من أسرى البلغار إلا مئة وخمسين منهم ، أبقى لكل واحد منهم عينا واحدة ليقدوا إخواتهم في عودتهم لبلادهم، وذبهم أنهم أبوا الدخول في دين الغزاة .(17)

بدأ ثمره ، ولا تحرقن نخلا ، ولا تقطعن كرماً.»⁽²⁵⁾ ،
 إن المتأمل لحروب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ضد أعدائه سواء المشركين ، أو اليهود ، أو النصارى
 ليجد حسن خلق رسول الله مع كل هؤلاء الذين
 أذاقوه ويلات الظلم والبطش ، كما كان رسول الله
 في كل حروبه عادلاً لا يظلم فإذا تأملنا وصايا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم للجيش المجاهدين نجد
 كمال الأخلاق ونبيل المقصد ، فالرحمة والتسامح
 واللطف والرفق والإحسان، من مبادئ الإسلام
 الخالدة التي طبقها وقت السلم ووقت الحرب .

ومن خلال ما ذكرناه نخلص إلى أن الإسلام ما
 أسس دعوته على الإكراه، وما بناها على القوة، وإنه
 لم يشرع القتال إلا لحماية عقيدته وتأمين الدعوة
 إليها من غير إكراه ولا إغراء. فالمسلمون حاربوا غيرهم
 لا لبث التعاليم الإسلامية بالقسوة والعنف، ولكن
 لتأمين دعوتهم من كيد الكائدين ، وحقد الحاقدين .

◀ 2 - تسامح الإسلام مع أهل

الذمة في إقامة الشعائر الدينية:

الظاهر أن الإسلام لم يمنع الآخرين من البقاء في
 دينهم فحسب ، بل إنه ترك لهم أقصى الحرية في
 مزاوله شعائرهم الدينية ، كما مر بنا آنفاً مع وفد
 نجران⁽²⁶⁾ .

وتذكر كتب التاريخ عهد رشيد هذه الأمة عمر بن
 الخطاب رضی الله عنه لأهل الیاء، وینص هذا العهد
 على حريتهم الدينية وحرمة معابدهم وكنائسهم ،
 ومما جاء فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله أمير
 المؤمنين ، أهل الیاء(فلسطين) من الأمان، أعطاهم
 أماناً لأنفسهم ولأموالهم وكنائسهم وصلبانهم،

لأهل اليمن كتاباً جاء فيه «...وأنه من أسلم من
 يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه ، فدان
 دين الإسلام ، فإنه من المؤمنين ، له مالهم ، وعليه ما
 عليهم ، و من كان على نصرانية أو يهودية ، فإنه
 لا يفتن عنها.»⁽²¹⁾

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً
 على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ثم
 قال له « وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم
 إلى ثلاثخصال ، فأيتهن ما أجابوك ، فاقبل منهم
 وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك
 فاقبل منهم وكف عنهم... فإن هم أبوا فسلّهم
 الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...
 فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم»⁽²²⁾

وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ
 نفسه عندما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فدخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر
 فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده فأراد
 الناس منعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم⁽²³⁾ .

والملاحظ أنه حتى في أوقات الحروب وضع الإسلام
 أسس التسامح والإخاء الإنساني فقد وضع الضوابط
 التي تحمي الآخر غير المسلم وتحرم النهب والسلب
 وجعل لها غايات نبيلة ، منها الدفاع عن عقيدة
 الأمة وأمن المجتمع ، ورد عدوان المعتدين يقول تعالى
 : «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
 إن الله لا يحب المعتدين»⁽²⁴⁾ ،

ومما لا شك فيه أن الحرب لاتنسينا مبادئنا
 الإسلامية ، ولذلك جاءت الوصايا الكريمة من
 أحسن البشر عليه الصلاة والسلام ، حينما يشتد
 الوطيس « إنك ستلقى أقواما قد فرغوا أنفسهم لله
 في الصوامع فذرهم وما فرغوا أنفسهم له ، ولا تقتلن
 مولودا ، ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا تعقرن شجرة

الذمة في إقامة شعائرهم الدينية وتقاليدهم وعاداتهم المقدسة، والتاريخ خير ناطق بصدق ما أقول .

◀ 3- تسامح الإسلام مع أهل

الذمة في بناء المعابد والكنائس:

يعد موقف الاسلام من أهل الذمة في اقامة شعائرهم الدينية وتقاليدهم القومية موقفاً نبيلاً، فقد سمح لهم بتأديتها بكل علانية ، واطهارها في قراهم ومساكنهم الخاصة، ولا تتدخل الدولة المسلمة إلا عند المجاهرة بهذه الطقوس، والإعلان عنها في أمصار المسلمين .

وهذا خالد بن الوليد رضى الله عنه سمح لأهل عانة أن يضربوا نواقسيهم في أي ساعة شاءوا من ليل ونهار إلا في أوقات الصلاة وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم .⁽³¹⁾

ومما لاشك فيه أن عدالة الإسلام لم تكن مجرد نظريات ، بل أخذت طريقها إلى واقع الحياة ، فحفظ الواقع التاريخي منها أمثلة متواترة، ومابقاء الكنائس إلى يومنا هذا، إلا دليل على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية من تسامح نحو معابدهم . وكان من إحسانه عليه السلام في معاملة يهود خيبر أنه كان من بين ما غنم المسلمون منهم عدة صحف التوراة فطلب اليهود ردها ، فأمر بتسليمها إليهم ، ولم يصنع -صلى الله عليه وسلم- ما صنع الرومان حينما فتحوا أورشليم وأحرقوا الكتب المقدسة وداسوها بأرجلهم ، ولا ما صنع النصارى في حروب اضطهاد اليهود في الأندلس حين أحرقوا كذلك صحف التوراة⁽³²⁾.

إن الإسلام سمح بحرية الاعتقاد، ومع حرية الاعتقاد حرية ممارسة هذه العقائد ، ومع حرية ممارسة هذه العقائد، أداؤها في أماكنها المخصصة لها، ومع أداؤها في أماكنها المخصصة لها فهذه قمة في العدل.

وسقيمتها وبرئيتها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم و لا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم.⁽²⁷⁾

ففي رواية للبلاذري كتب خالد لأهل دمشق : « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق إذا دخلها ، أعطاهم أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم، لا يهدم ولا يسكن شيء من دورهم بذلك عهد الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء والمؤمنون لا يعرض لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية »⁽²⁸⁾

ورغم أن الجوس من أخصب أهل الأرض ديناً، فقد عاملهم المسلمون معاملة الشعوب المعاهدة، فسمحوا لهم بجزية ممارسة شعائرهم الدينية ، فكان محمد بن القاسم فاتح بلاد السند، يحترم عقائد الهنود، وكان يقول : « ما البد(أي بوذا ومواضع العبادة) إلا ككنائس النصارى واليهود وبيوت نبران الجوس »، ولما مات بكى أهل الهند أنفسهم عليه لاحترامه عقائدهم ولعدالته .⁽²⁹⁾

وبمضي الإسلام في تسامحه تجاه أهل الذمة أن ترك لهم الحرية الكاملة في تسيير معابدهم وفي تربية أبنائهم على الطريقة التي يختارونها ، كما سمح لهم بالاختيار لمؤسساتهم الدينية والثقافية من يرونها أهلاً للإشراف عليها وإدارتها من بينهم، وسمح لهم أيضا باختيار بطارقهم وقسيسيهم ورهبانهم دون تدخل من الدولة المسلمة ، طبقاً للقاعدة الشرعية تركهم وما يدينون به .« وفي هذا يقول غوستاف لوبون:» وسار عمر وابن العاص في مصر على غرار عمر بن الخطاب في القدس ، فشمّل الديانة النصرانية بحمايته، وسمح للأقباط بأن يستمروا على اختيار بطرق لهم كما في الماضي »⁽³⁰⁾.

وعلى العموم، فقد كان الإسلام سمحاً نحو أهل

يدفع بالمسلمين متعبدات أهل الذمة ، لهدمت هذه
الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الإسلام وأقر منها
ما أقر بعده.⁽³⁷⁾

◀ 4 - تسامح الإسلام مع أهل

الذمة في الأحوال الشخصية:

إن الإسلام يمضي في تسامحه الكبير ، فيعطي
للذميين حقوقاً وضمادات إضافية ، وهو يعترف لهم
بنظمهم العائلية وتقاليدهم المتبعة في كل ما يتعلق
بأحوالهم الشخصية ، فيسمح لهم بالتقاضي فيما
بينهم وإنشاء محاكم خاصة تفصل في النزاعات
على يد قضاة منهم طبقاً لقانونهم الجاري به العمل
عندهم.⁽³⁸⁾

فقد منحهم الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم -
حق التحاكم فيما بينهم ، إلى قوانين دينهم ، ولم
يلزمهم بقوانين المسلمين ما دام طرفا القضية من
أتباعهم ، إلا إذا ترفعوا إليه صلى الله عليه وسلم
وطلبوا منه الحكم بينهم ، فكان حينئذ يحاكمهم
بشريعة الله ودين المسلمين ، يقول سبحانه وتعالى
: «فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن
تعرض عنهم فلن يضروك بشيئا وإن حكمت فاحكم
بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين»³⁹ حدث
وأن اليهود رفعوا أمر فاحشة الزنا قاما بها يهوديين إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم بينهما بشرع
الله ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كتبته
في شرعه⁴⁰ «ومما جاء في» المغني «إذا تزوج ذمي
ذمية على أن لا صداق لها أو سكت عن ذكره
وتحكما عند القاضي المسلم فلها المطالبة بفرضه قبل
الدخول ، وإن كان بعده فلها مهر المثل بما في نكاح
المسلمين فهذا نكاح خلا من تسميته فيجب فيه
للمرأة مهر المثل كالمسلمة.»⁽⁴¹⁾

ومن سماحة الإسلام أن المتخاصمين الذميين إذا

مقارنة بما فعله الاستعمار الفرنسي عند احتلاله
للجزائر ، فقد قام بتحويل المساجد إلى كنائس واختار
أحسن مساجد البلاد وأروعها لجعلها كتدرائية كما
فعل بجامع كتشاوة ومسجد القصبة وأمثالهما كثير
، وبذلك تقلص عدد المساجد بالجزائر حتى لم يبق
فيها إلا 166 مسجداً مقابل 327 كنيسة ، مع
أن المسلمين هم أهل البلاد والأغلبية الساحقة من
حيث العدد⁽³³⁾

واليوم نرى ما يفعله اليهود بمساجد المسلمين في
فلسطين ، حيث يهدمون بعضها حيناً لدعاوى
واهية وأسباب ساقطة ويسمحون لمتطرفيهم باستباحة
حرماؤها ، وترويع الأمنين فيها.

ولقد صالح أبو عبيدة أهل الشام على أن تترك
كنائسهم ويبيعهم . وفي نص معاهدة عمرو بن العاص
لأهل مصر : « هذا ما أعطى عمرو بن العاص ،
أهل مصر على أنفسهم وملتهم وكنائسهم وصلبهم ،
وبرهم وبجرهم ، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا
ينقص»⁽³⁴⁾

وهذا خالد بن الوليد يجري على أهل دمشق
الصلح الذي أمضاه الخلفاء من قبله ، ومما جاء
فيه « هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق
إذا دخلها ، أعطاهم أماناً على أنفسهم وأموالهم
وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم ولا يسكن شيء
من دورهم ، لهم بذلك عهد الله وذمة رسول الله
والخلفاء والمؤمنين.»⁽³⁵⁾

وإثراء للموضوع فإن لابن القيم فضلاً طويلاً في
كتابه الفريد «أحكام أهل الذمة» أبرز فيه تسامح
الإسلام مع الذميين في بيعهم وكنائسهم ، وجعل
نقطة الانطلاقة لبيان أحكام هذه المعابد قوله تعالى
: « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت
صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً
»⁽³⁶⁾ واختار في تأويل هذه الآية : أن الله لو لم

بألا يُصَدَّق إلا على أهل الإسلام ، حتى نزلت الآية : «ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء»⁽⁴⁷⁾ ويذكر علاء أبو بكر نقلا عن رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة و مدون مذهبه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهل مكة مالا لما قحطوا⁽⁴⁸⁾.

وعلى هذا المنوال حذو الصحابة رضوان الله عليهم حذو الرسول صلى الله عليه وسلم وشهد عصرهم صورا من سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين ، من إعانتهم بالمال عند الحاجة ، ومن كفالة العجوز غير القادر عن العمل - كبير السن - وغير ذلك ، وأسوق هنا بعض الشواهد والأمثلة التي تبين سماحة الصحابة رضي الله عنهم في معاملة غير المسلمين ،

ففي خلافة أبي بكر كتب خالد بن الوليد في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق - وكانوا من النصارى - «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فأفتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين، وعياله»⁽⁴⁹⁾

فمن سماحة الإسلام أيضا أنه لم يسقط الجزية عن الشيخ الفاني وعن الفقير و عن المرأة وعن الطفل وعن الراهب فقط، بل أكثر من ذلك فإنه أجبر على الشيخ الفاني وعن الفقير عطاء من بيت مال المسلمين ، وضمن كفالة المعيشة لهم ولمن يعولونه لأنهم أصبحوا من رعايا الدولة الإسلامية، فحق على حاكم المسلمين الاهتمام بهم وقضاء حوائجهم.

فقد مرَّ عمر بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ، ضرير البصر ، فضرِب عمر عضده وقال له : من إي أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودي ، فقال له : فما الجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسِّن ، قال : فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله

رضي أحدهما بالاحتكام إلى شرع الإسلام ، ورفض الطرف الآخر، ولم يقبل إلا بحكم ملته وشريعته ، فإنهما يردان إلى حكم ملتهم وشريعتهم فلا يجبر على حكم المسلمين من يأباه⁽⁴²⁾ ،

وإذا رضى الذميون الاحتكام إلى شرع الإسلام وقوانينه جاز لهم ذلك ، يقول آدم متز « أما في الأندلس فعندنا أكثر من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم ، وأنهم لن يكونوا يلجؤون للقاضي المسلم إلا في مسائل القتل»⁽⁴³⁾

وعبر التاريخ الإسلامي كان لأهل الذمة محاكمهم المذهبية لفصل النزاع فيما بينهم في أمور الزواج والطلاق والنفقة والنسب والوصية والوقف والحضانة والإرث وتحرير التركات وسائر ما هو من الأحوال الشخصية أو من الخصومات الطائفية الصرفة التي لا تمس المسلمين، ولا تمس كيان الدولة.⁽⁴⁴⁾

ففي العهد الأموي كان للأسقف في دمشق سجن متصل بالكنيسة يجس فيه من يستحق التأديب من النصارى⁽⁴⁵⁾

وبهذا ، فالحكم على الذميين بحكم الإسلام في بعض الأحكام لا يعني الدونية والمذلة ، وإنما يرمز إلى العدل والتساوي بين رعايا الدولة المسلمة .

◀ 5 - تسامح الإسلام مع أهل

الذمة في إعطاء الصدقات :

إن من سماحة الإسلام أن جوز إعطاء أهل الذمة⁽⁴⁶⁾ من الصدقات رعاية للرابطة الإنسانية، ولحرمة العهد الذي بينهم وبين المسلمين، ولمبدأ الإحسان الذي جاء به شرعنا الحنيف. قال ابن عباس رضي الله عنه : «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر

في الاسلام، بل أمرت الشريعة بدعوتهم إلى الإسلام و الحوار معهم بإحسان، وعدم إكراههم على ترك دينهم، واعتناق الإسلام. خلافا لما يقوم به الآن أهل التنصير، في البلدان الإسلامية و غير الإسلامية التي بها أقليات مسلمة، من سوء معاملتهم اياهم والممارسة عليهم أساليب ترهيبية وترغبية، هدفها إبعاد المسلمين عن دينهم، وقطع صلتهم برهم، مستغلين في ذلك الوضع الاجتماعي والاقتصادي المزري لبعضهم .

ثم أرسل إلى خازن بيت المال ، فقال : أنظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم . «.إنما الصدقات للفقراء والمساكين»⁽⁵⁰⁾ والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية⁽⁵¹⁾. ويمر عمر في رحلته إلى الشام يقوم مجذومين من النصارى، فيأمر بمساعدة اجتماعية لهم من بيت مال المسلمين⁽⁵²⁾. وقد أمر الإسلام أيضا بإطعام أهل الذمة من زكاة الفطر التي فرضت على المسلمين طهرة للصائمين وطعمة للمساكين فينقل أبو عبيد عن بعض التابعين أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر .⁽⁵³⁾

وصفوة القول: إن الذين يسعون إلى تقرير التكافل الاجتماعي وبيان صورته، لن يجدوا أعظم من هذه الصور في الإسلام مع مخالفته، فهو يتسامى بمن يعيشون في كنفه ويحوظهم برحمته وإحسانه، عندما يحتاجون إلى مواساة لأي سبب من الأسباب ، بل يجعلهم عيالاً على بيت مال المسلمين ويرضخ لهم منه أيا كانت ديانتهم ، وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام منذ زمن بعيد قبل أن تتبناه الحضارة الغربية الزائفة اليوم وتعتبره وليد فكرتها ونظامها .

وخير ما نستدل به عن إحسان المسلمين لأهل الذمة ما ذكره ترتون نقلا عن الأخبار النصرانية شهادة تؤيد ما ذكرناه سابقا وهي شهادة «عيشويابة» الذي تولى كرسي البطريركية من سنة (647, 657 هـ) إذ كتب يقول : « إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون، أنهم ليسوا بأعداء لنصرانية بل يمتدحون ملتنا ، ويوقرون قسيسينا و قدسينا، ويمدون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرتنا»⁽⁵⁴⁾،

إن رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم و الخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله ، لم يضغطوا على غير المسلمين من النصارى واليهود على الدخول

الهوامش:

علاء أبو بكر ، التعصب والتسامح بين الإسلام والأديان الأخرى ، ط1 ، مكتبة وهبة ، القاهرة 2005 . ص 5 ، 6 ، المنجد في اللغة والأعلام ، طبعة جديدة منقحة دار المشرق ، بيروت ، المكتبة الشرقية ، د،ت ، ص 348 .

3- سورة البقرة الآية 120

4- علاء أبو بكر ، المرجع السابق ، ص 6 .

5- سورة العنكبوت ، الآية 46 .

6- سورة النحل ، الآية 125 .

7- سورة الأنبياء الآية 167 .

8- البخاري (ابو عبد الله) صحيح البخاري ، طبعة منقحة ومشكولة شكلا كاملا ، شركة القدس للنشر والتوزيع ، رقم الحديث 1356 ، ص 275 .

9- قال ابن الجوزي : قوله تعالى لا إكراه في الدين في سبب نزولها أربعة أقوال من بينها ذكر قصة الأنصاري مع أولاده ، انظر ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، ط3 تحقيق ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ، بيروت 1404 هـ ، ج 1 ، ص 304 ، 306 .

10- فقد أقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على ديانتهم ولم يكره أحدا على الإسلام ، وكتب في الصحيفة «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وموالمهم وأنفسهم» وحق التملك فلم يصادر أملاك أحد منهم ، بل أقر النبي المسلمين على تجارتهم معهم ، وحق العدل في المعاملة ورفع الظلم ، انظر ابن هشام (أبو محمد عبد الملك) السيرة النبوية ، ط2 ، (د،ط) ، 1375 هـ ، ج1 ، ص 503 ، 504 . صفى الدين المباركفوري ، الرحيق المختوم ، ط4 ، دار الوفاء 2001 ، ص 212 ، 213 .

11- سورة البقرة ، الآية 256 .

12- ابن كثير (عماد الدين أبي الفداء) ، تفسير ابن كثير ، تعليقات الشيخ محمد ناصرالدين الألباني ، اختصره أحمد بن شعبان بن أحمد ومحمد بن عيادي بن عبد الحليم ، ط1

1- مخرج ومنتج وكاتب سيناريو « الفيلم المسيء للرسول صلى الله عليه وسلم ، هو الاسرائيلي الحاصل على الجنسية الأمريكية «سام باسيل» عمره 52 سنة ، ويقيم في كاليفورنيا، و بالتعاون مع 59 فنانا ظهوروا فيه إضافة إلى 45 آخرين عملوا من خلف الكاميرات .

ويبدو أن للقسيس الأمريكي الشهير ، تيري جونزي ، الذي ذاع صيته لحرقه نسخة من المصحف على الملأ ، علاقة بالفيلم ربما ترويجيه داخل كنيسته التي يراها واسمها مركز الحمامة وهي للتنصير وباحثة بلاهوادة عن التمويل ، وقد قام بترجمة الفيلم موريس صادق القبطي والدعاية له ووضع على موقع التواصل الاجتماعي اليوتيوب، ليس بالشيء الغريب عن فعلهم هذا ، فإنهم منذ أن اشرفت شمس الإسلام حتى يومنا هذا يكيدون له ولنبيه عليه السلام ولكتابه كيدا «ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ، ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون» الأنفال الآية 7،8

أنظر: الفيلم المسيء للحبيب وردود الأفعال العربية والدولية من موقع الأنترنت .

2- صموئيل مارنونيوس زويمر ولد يوم 12 أبريل 1867 توفي سنة 1852 أمريكي الجنسية ، يلقب ب الرسول إلى الإسلام، وهو مبشر أمريكي رحالة وباحث، تحصل على شهادة الماجستير من المدرسة اللاهوتية سنة 1890 ، وعلى درجة الدكتوراه من جامعة روتجرز سنة 1919 ، ويعد أن عين في الكنيسة البروتستانتية في بيلا (آيو) سنة 1890 ، كان قد بدأ بالتنصير في البصرة و البحرين ، خدم الزويمر في مصر في الفترة ما بين (1913 ، 1929) وسافر أيضا على نطاق واسع إلى آسيا الصغرى ، من بين أعماله دورية «تحرير العالم الإسلامي» وهي دورية علمية فصلية 37 مجلدا (1911 ، 1947) و من كتبه «العالم المحمدي اليوم» 1906 ، و«عقيدة المسلمين في الإله» 1906 ، «ومحمد أو المسيح» 1916 وغيرها من المؤلفات.

- ، مكتبة الصفا، 2004 ص 132 ،
 إياهم رقم 1731 ، ص 746 ،
- 13-البهيتي (ابو بكر) دلائل النبوة ، ط 1 ، دار
 الكتب العلمية ، بيروت ، 1405هـ ، ج 5 ، ص 389 .
- 14-ابن هشام (أبو محمد عبد الملك) السيرة النبوية ،
 تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر (د،ت) ،
 ج 4 ، ص 266 .
- 15-الطبري (أبو جعفر) تاريخ الرسل والملوك ، ط 2 ،
 دار التراث ، بيروت / 1387هـ ، ج 3 ، ص 609 .
- 16-علي حسين الخريطولي ، الإسلام وأهل الذمة ،
 إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، 1969
 ص 113 ، 114 .
- 17- أناس لغبسي، تسامح الإسلام مع أهل الذمة في
 الحقوق و الواجبات ، ط 1، دار القلم الرباط ، ص 27
 ، شوقي أبو خليل ، التسامح في الإسلام ، ط 1 ، دار الفكر
 المعاصر، بيروت دار الفكر ، دمشق ، 1983، ص 72
 . 73
- 18- غوستاف لوبون، حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيتز
 ، مطبعة عيسى الحلبي وشركاؤه
 (د،ت) ، ص 605
- 19- زيغريد هونكة، (شمس العرب تسطع عن الغرب
)، دار الأفاق الجديدة 1993 ، ص 364 ،
- 20-القرطبي (ابو عبد الله محمد بن أحمد) الجامع
 لأحكام القرآن ، مطبعة دار الكتب المصرية ، 1957 ،
 ج 3 ، ص 280 .
- 21-أبو عبيد(القاسم بن سلام) الأموال ، ط 1 ، شرح
 عبد الأمير علي مهنا ، دار الحداثة ، بيروت ، 1988 ،
 ص 27 .
- 22-مسلم (ابو الحسن بن الحجاج) صحيح مسلم
 ، طبعة مخرجة من صحيح البخاري ، دار الأفاق القاهرة في
 كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام على البعث ووصيته
 ، ص 53 .
- 23- البهيتي ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 382 . ابن
 القيم الجوزية ، زاد المعاد في خير هدى العباد ، دار الفجر
 للتراث ، القاهرة 1999 ، ج 3 ، فصل في قدوم وفد نجران
 على الرسول الله صلى الله عليه وسلم ص 22
- 24-سورة البقرة ، الآية 190 .
- 25-كما ورد النهي صريحاً عن قتل النساء والصبيان ،
 كما في حديث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما : « إن
 امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم
 مقتولة ، فأنكر رسول الله قتل النساء والصبيان ، مسلم ،
 المصدر السابق ، رقم الحديث 1745 ، ص 750 . القرطبي
 ، الجامع ، ج 2 ، ص 348 .
- 26- انظر ، ص 4 .
- 27-البيهقي ، تاريخ البيهقي (د،ط) و(د، ت) ، ج 2
 ، ص 46 ،
- 28-البلاذري ، (أبو الحسن) فتوح البلدان ، دار ومكتبة
 الهلال ، بيروت ، 1988 ، ص 124 ،
- 29 -المصدر نفسه، ص 423، أناس لغبسي ، تسامح
 الإسلام ، ص 41 .
- 30- غوستاف لوبون، حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيتز،
 مطبعة عيسى الحلبي وشركاؤه، ص 216 .
- 31-أبو يوسف ، الخراج ليحيى بن آدم ، تقديم الفضل
 شلق ، ط 1 ، دار الحداثة ، 1990 ، ص 146 ،
- 32- محمد أبو شهبة ، السيرة النبوية ط 8 ، دار القلم ،
 دمشق 2006 ، ج 2 ، ص 406 ، 409 ،
- 33-للمزيد من المعلومات حول السياسة الفرنسية
 الاستعمارية ومظاهرها في الجزائر ، طالع كتب أبو القاسم
 سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، ومحاضرات في تاريخ
 الجزائر، للمؤلف نفسه ، أناس لغبسي ، تسامح في الإسلام
 ، ص 53 .

- 34- أبو يوسف، الخراج، ص 270 ، الطبري، تاريخ
الرسل والملوك، ج4 ، ص 229 .
- 35- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 128 .
- 36- سورة الحج ، الآية 40 .
- 37- ابن القيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، ط2 ، تحقيق
، صبحي الصالح ، دار العلم للملايين، بيروت ، 1981 ،
ج2، ص 667 .
- 38 -أناس لغبسي ، تسامح الإسلام، ص 54 .
- 39 - سورة المائدة ، الآية 42 .
- 40- الشوكاتي (عصام الدين الصباطي) ، نيل الأوطار
، شرح منتقى الأخبار ، تعليق عصام الدين الصباطي ، دار
الحديث، القاهرة 1993، ج7 ، ص 112 .
- 41 -الصنعاني (عبد الرزاق) مصنف عبد الرزاق ، تحقيق
، حبيب عبد الرحمان الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت ،
1403 ، ج6 ، ص 63 .
- 42- أناس لغبسي ، المرجع السابق ، ص 66 .
- 43 - آدم متر ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع
الهجري، تعريب محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب
العربي، 1967، ج1 ، ص 93 .
- 44- أناس لغبسي، المرجع السابق ، ص 59 .
- 45 -نفسه
- 46- أهل الذمة : هم مجموع غير المسلمين ، ممن يعيشون
بشكل دائم في بلاد المسلمين ، ويتمتعون بنظام خاص هو
نظام الحماية ، ويدفعون الجزية لقاء عهد الذمة الذي عقد لهم
انظر ، معجم الإسلام التاريخي ، تأليف الباحثين ج.ود.
سورديل ، ترجمة أ. الحكيم ، الدار اللبنانية للنشر الجامعي
، 2009 ، ص 435 .
- 47- سورة البقرة، الآية 272 .
- 48- علاء أبو بكر، التعصب و التسامح، ص 253 ،
- 49- أبو يوسف ، الخراج ، ص 278 ، 279 .
- 50- سورة التوبة ، الآية 50 ،
- 51- أبو يوسف ، الخراج ، ص 255 ، أ . س . ترتون
، أهل الذمة في الإسلام، طبع ونشر ، دار الفكر العربي ،
مطبعة الاعتماد بمصر ، (د، ت) ، ص 149 ، علاء أبو
بكر ، التعصب والتسامح ، ص 253 . .
- 52- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 131 ، علاء أبو
بكر، المرجع السابق ، ص 253 .
- 53- ابن عبيد ، الأموال ، ص 565 .
- 54- ترتون ، أهل الذمة في الإسلام، ص 149 .